

قرار رقم (٤٤٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحركات الديزل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحركات الديزل برقم (٣٣٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦ / ٩ / ٢٠١٨ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٨ / ٣ / ٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٩ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨ ، ١/٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

محرر

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

- ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام أربعة وأربعون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٥	١,١٣
٤٦	٢,٨٧
٤٧	٤,٧٤
٤٨	٦,٧٦
٤٩	٨,٩٤
٥٠	١١,٣١
٥١	١٣,٨٧
٥٢	١٦,٦٦
٥٣	١٩,٦٩
٥٤	٢٣,٠٠
٥٥	٢٦,٦٢
٥٦	٣٠,٥٩
٥٧	٣٤,٩٥
٥٨	٣٩,٧٦
٥٩	٤٥,٠٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

هاتم

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

يستحق صرف المبالغ التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :
١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع واحد وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

مادة (٩) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٤/٨) من هذا النظام وبحد أدنى ٥٠% من الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١/٨) .

ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٧/٤٦



٤٦٠٧٦

م. ت. ق.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان لمحركات الديزل

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																		
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام أربعة وأربعون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للمجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق اثنان وأربعون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام للصندوق ووفقاً للمجدول التالي :																																																		
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>١,١٣</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٢,٨٧</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٤,٧٤</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٦,٧٦</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٨,٩٤</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>١١,٣١</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١٣,٨٧</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>١٦,٦٦</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>١٩,٦٩</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٢٣,٠٠</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٢٦,٦٢</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٣٠,٥٩</td><td>٥٦</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	١,١٣	٤٥	٢,٨٧	٤٦	٤,٧٤	٤٧	٦,٧٦	٤٨	٨,٩٤	٤٩	١١,٣١	٥٠	١٣,٨٧	٥١	١٦,٦٦	٥٢	١٩,٦٩	٥٣	٢٣,٠٠	٥٤	٢٦,٦٢	٥٥	٣٠,٥٩	٥٦	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك الشهري</th></tr> <tr><td>٤٣ سنة</td><td>١,١٥ شهر</td></tr> <tr><td>"٤٤</td><td>٢,٥٠</td></tr> <tr><td>"٤٥</td><td>٣,٩٠</td></tr> <tr><td>"٤٦</td><td>٥,٤٥</td></tr> <tr><td>"٤٧</td><td>٧,١٠</td></tr> <tr><td>"٤٨</td><td>٨,٩٠</td></tr> <tr><td>"٤٩</td><td>١٠,٨٠</td></tr> <tr><td>"٥٠</td><td>١٢,٩٠</td></tr> <tr><td>"٥١</td><td>١٥,١٥</td></tr> <tr><td>"٥٢</td><td>١٧,٥٥</td></tr> <tr><td>"٥٣</td><td>٢٠,٢٠</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك الشهري	٤٣ سنة	١,١٥ شهر	"٤٤	٢,٥٠	"٤٥	٣,٩٠	"٤٦	٥,٤٥	"٤٧	٧,١٠	"٤٨	٨,٩٠	"٤٩	١٠,٨٠	"٥٠	١٢,٩٠	"٥١	١٥,١٥	"٥٢	١٧,٥٥	"٥٣	٢٠,٢٠
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																		
١,١٣	٤٥																																																		
٢,٨٧	٤٦																																																		
٤,٧٤	٤٧																																																		
٦,٧٦	٤٨																																																		
٨,٩٤	٤٩																																																		
١١,٣١	٥٠																																																		
١٣,٨٧	٥١																																																		
١٦,٦٦	٥٢																																																		
١٩,٦٩	٥٣																																																		
٢٣,٠٠	٥٤																																																		
٢٦,٦٢	٥٥																																																		
٣٠,٥٩	٥٦																																																		
السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك الشهري																																																		
٤٣ سنة	١,١٥ شهر																																																		
"٤٤	٢,٥٠																																																		
"٤٥	٣,٩٠																																																		
"٤٦	٥,٤٥																																																		
"٤٧	٧,١٠																																																		
"٤٨	٨,٩٠																																																		
"٤٩	١٠,٨٠																																																		
"٥٠	١٢,٩٠																																																		
"٥١	١٥,١٥																																																		
"٥٢	١٧,٥٥																																																		
"٥٣	٢٠,٢٠																																																		



٣٤,٩٥	٥٧
٣٩,٧٦	٥٨
٤٥,٠٨	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

يستحق صرف المبالغ التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع واحد وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .

٢- يلغى

٢٣,١٠	"٥٤
٢٦,١٠	"٥٥
٢٩,٧٥	"٥٦
٣٣,٦٠	"٥٧
٣٧,٩٠	"٥٨
٤٢,٦٥	"٥٩
٤٨,٠٠	"٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

يستحق صرف المبالغ التأمينية في الحالات المبينة فيما بعد وفقاً لكل حالة :

- ١- عند بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) يستحق العضو صرف مبلغ تأميني قدره أجر (٤٨) شهر من أجر الاشتراك الأخير



٤٦٠٧٦

- ٢- في حالة وفاة العضو أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً قبل بلوغ سن التقاعد القانونية يستحق صرف مبلغ تأميني قدره أجر (٤٨) شهراً من أجر

الاشتراك الأخير .

مادة (٩) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي
المستديم المنهي للخدمة :
يستحق العضو المزايا التأمينية وفقاً للفقرة (٤ م ٨)
وبحد أدنى أجر (٢٤) شهراً .

مادة (٩) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي
المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة
(٤/٨) من هذا النظام وبحد أدنى ٥٠% من الميزة
التأمينية الواردة بالمادة (١/٨) .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .



٤٦٠٧٦

مأوفى